بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: رسالة وقد جرت العادة

المؤلف: عصام الدين

بسم الله الرحمن الرحيم بحمده يمدح منطوق كل حكيم

يا من لا يوصل الى تصور ذاتك الا التصديقات بعلميات صفاتك ولا مطلوب
سوى سوآء الطريق والتوفيق لموجبات مرضاتك اوصل صلاة الصلوات
الى من عرفنا اول دلايل وحدتك وبلغ تحف التحيات الى من اذانا الى اجل جلايل
نعمتك محمد واله وصحبه الذين هم اشعار شرعك وحلتك وصل وسلم عليه وعليهم
وافض علي لطفك ورحمتك واعصمنا عن الخطاء في النظر والنطق في استفادة
دقايق معرفتك قال وقد جرت العادة الفعل الاختياري اذا دام
او غلب يسمى عاديا واذا لا عنهما بل لم يتكرر او تكرر وكان قليلا يسمى نادرا فقوله
وقد جرت العادة يدل على ان الغالب عندهم في التسمية هو القول الشارح والحجة
بخلاف العرف والدليل قوله قد عرفت ان الغرض من المنطق التوصل
المجهولات يعني على وجه الصواب وقد عرفت لك مرارا اما او لا فمن بيان موضوعه قوله والمجهول
الى المنطق واما ثانيا فمن رسمه واما ثالثا فمن بيان موضوعه قوله والمجهول
اما تصور او تصديق لان الجهل عدم تعلق العلم بما من شانه ان يكون معلوما بذلك
العلم فان كان ذلك العلم تصورا فالمجهول تصوري وان كان تصديقا فتصديقي
فليس مفهوم الانسان مجهولا تصديقيا بناء على عدم تعلق التصديق به لانه ليس من
شانه ان يكون مصدقا به قوله فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق ان اريد بطلق التصور الموصل ونظره في
مقام الاكتساب فالمغايرة حقيقية لكن اضافة النظر الى المنطق عرفا
الحملية وصحة قوله يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا الخفية وان
اريد نظره في مقام الطلب كذلك فهي مبالغة المجاز لان نظره فيهما معا الا ان الغير

وحدة الزمان ولك ان تريد الموصل القريب ونظر المنطقي بالذات
فيتم حقيقة الانفصال وبعضهم ويعصم قوله ويسمون الموصل الى التصور الى آخره
عن الاختلال قوله وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور
قولا شارحا يعني لكونه قولا وشارحا وعلى هذا التقدير ينتظم قوله اما كونه قولا
في الاغلب مركب واما فاف في الاغلب لانه قد يكون الرسم الناقص بالخاصة
وحدها والحد الناقص بالفصل وحده كما يكونان مركبين من الجنس البعيد
وواحد منهما والحد التام كالرسم التام مركب قطعا ولا تنافي بين اعتبار
النظر في الموصل الى التصور وافراده اذ الافراد لا يستلزم بساطة المفهوم
والنظر لا يستدعي الا تعدد اجزاء المفهوم والمفرد قد يتعدد اجزاءه على ان
التحقيق ان النظر تحصيل امر او ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وفي
تعريف العلم مسامحة والضمير في قوله والقول يرادفه الى لفظ المركب بطريق
الاستخدام وفي الترادف نظر لان المركب صفة اللفظ بالذات والمتصف
العين به بالعرض والقول بالعكس كما يفصح عنه كلام المحقق الشريف في مطلع
الكليات والاول الثانية ولك ان تقول سمي قولا لان متعقل
المعاني بدون تخيل القول الى اللفظ معتبر جدا او سمي قولا نظرا الى لفظ القوم
فانهم يجرون الاحكام على الالفاظ لكنه يابا باه انهم مع ذلك يسمون الالفاظ
باسم المعاني دون العكس قوله من حج يحج من حد نصر في القاموس
الحج الغلبة بالدليل قوله لان من تمسك به اسد لا على مطلوب غلب
على الخصم ونحن نقول من تمسك به على مطلوب غلب على جاهله قوله
ويجب تقديم مباحث الاول اعتبر في عبارة المصنف فاحفظ وفاحتمال

قال المحقق في حاشية الكلنبوي الاولى التركيب صفة
للالفاظ والمعاني جميعا والتعريف للتقييد القيد
وقال في تعريف الكلي ما يتصور بمفهومه بحيث لا يمنع
نفس تصوره من الشركة فيه بالفعل والمراد بالتصور
ادراك المعنى المطلق اي بالاشارة الى ان المعتبر
في المعنى الكلي هو المعنى المطلق دون المقيد
لان المعنى المقيد كما يمنع نفس تصوره من الشركة
فيه بالفعل يمنع نفس تصور المعنى المطلق
المعقول منه كذلك فالمعنى المطلق هو
المعقول المطلق

وجب تقديم الاول على الثاني وليس بمجرد لانه يجب تقديم الموصل الى التصور في ضمن
تقديم المبحث قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات فيه مسامحة لا يخفى على الناظر في تعريف النظر وفي قوله لان الموصل الى
التصديق التصديقات نظر لانه ان اراد الموصل القريب فلا يكفي فيما هو بصدده
وان اراد الموصل المطلق فيشكل بالموصل البعيد ويمكن ان يقال اراد المطلق
والحكم انما يكفي فيما هو بصدده وان يقال اراد القريب وراعى في الترتيب
حاله لانه العمدة في الايصال ثم انه حمل لام كلام المص على التمسك بتقدم
الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق طبعا ومراوسع من ذلك لاحتمال
ان يكون متمسكا بالتصور الموصل والتصور المطلوب فيقال مراده ان الموصل
الى التصور التصور والمطلوب ايضا تصور والموصل الى التصديق تصديق و
المطلوب به ايضا تصديق والتصديق يكون وجه الترتيب اتم واقوى قوله
والتصور مقدم على التصديق طبعا فيه نظر لانه ان اراد ان كل تصور مقدم
على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليله وكذا ان اراد ان كل تصور مقدم
على تصديق ما وان اراد ان نوعا من التصور مقدم على نوع من التصديق فعليه ان
العكس ايضا يتحقق لان الهلية البسيطة مقدمة على الماهية الحقيقية والتصديق بقاعدة
النظر مقدم على التصور الى حدبه والجواب عنه ان المراد ان نوع التصور
مقدم على كل تصديق والعكس قوله فليقدم عليه وضعا اي فليقدم
مباحثه على مباحثه كما يقتضيه ما سبق وح يعني قوله ليوافق الوضع الطبع يوافق
وضع المباحث طبع العلم المتعلق بموضوعاتها ويكفي لترتيب البحث ان تتحفل
ولك ان تقول في وجه الترتيب ان مباحث الموصل الى التصديق يتوقف

التصور مقدم على ح

على معرفة معرفات يتوقف معرفتها على معرفة مباحث التصور الخ فيكون
مباحث التصور مقدمة على مباحث التصديق طبعا فليقدم عليها وضعا
ليوافق وضع البحثين طبعهما فان قلت معرفة مباحث التصور ايضا
يتوقف على معرفة ادلة يتوقف معرفتها على مباحث التصديق قلت
الادلة المنطقية ما يكفي في معرفتها بديهة العقل ولهذا عد المنطق من العلوم
المتسعة المنتظمة التي لا يحتاج تحصيلها الى المنطق قوله لان المقدم الجميع
هو ان يكون المقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر خرج بهذا القيد المقدم بالشرف
وبالزمان والمقدم المكاني وخرج بقوله ولا يكون علة له المقدم بالعلية
وهو كون المقدم علة موثرة كافية في حصول المتقدم المتاخر اما بان يكون
علة تامة مستجمعة لجميع العلل الناقصة واما بان يكون علة فاعلية مستجمعة
لجميع الشرائط فقوله ولا يكون علة له اراد به ولا يكون علة تامة او موثرة كافية
لانه المتبادر من اطلاق العلة قوله اما انه ليس علة له فط اشار الى ان
المص ترك بيان هذا الجزء من المدعى تقدم التصور على التصديق طبعا
لظهوره وقد صرح في شرحه على المطالع بما اشار اليه هنا وفيه نظر اما اولا
فلان عدم استقلال التصور في التصديق لا يرجح في الظهور على توقف التصديق
على التصور واما ثانيا فلان كلام المص مستقل لا يصلح الدعوى بحريه لانه
اذا علم ان التصديق يتوقف على ثلث تصورات علم ان كل تصور من الثلث
متقدم على التصديق غير كاف فيه فظهر بذلك ان نوع التصور مقدم
على كل تصديق طبعا قوله وقد نبه على فائدتين بل ثلث فوائد الثلث
ان الوجه الذي يتصور به الشيء يجب ان يكون معمولا عليه ولا يصح ان يكون
مبانيا وفيه نظر لانا نرى شيئا من بعيد ونظنه انسانا فنحكم عليه بانه زيد

انسان شاغل للحيز ففي هذا الحكم قد تصورنا المحكوم عليه بامرين قوله
احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه الى ذكر الشارح هذا الكلام
على سبيل التمثيل واراد بالمحكوم عليه المحكوم عليه مثلا فصار المحكوم به
كالنسبة محكوما عليه بهذا الحكم فلا يرد انه لا يحقق تنبيه المصنف بالمحكوم عليه فلا وجه
للتخصيص وقد حمل الشارح قوله المصنف بذاته على الحقيقة ولكن يحمل
على نفس الموضوع الذي وقع الحكم عليه في الواقع فيكون الذات في مقابلة المفهوم
فيكون التنبيه على ان الحكم على الفرد لا يجب ان يكون بتصوره بخصوصه
كما في الشخصية بل يصح ان يكون بتصوره بمفهوم صادق عليه كما في القضية المهملة
او المسورة ثم الحكم على الشيء بتصوره بوجه اشمل من الحكم عليه بتصوره بكنه
الحقيقة فالحكم على المتصور بالكنه لحق بان يخفى فالاولى ان يجعل المقصود بالتنبيه
ان الحكم على الشيء ليس يجب ان يكون بتصوره بغير الكنه بل يصح ان يكون
بتصوره بالكنه على عكس ما ذكره الشارح ويكون تقديمه في البيان لانه المقصود
بالتنبيه واما على ما ذهب اليه الشارح فالاولى ان يقدم الامر الصادق لانه
المقصود بالتنبيه المهتم بشانه قوله والثاني ان الحكم فيما بينهم مقوك
بالاشتراك على معنيين لم يرد انحصاره في المعنيين حتى يرد انتقال على وقوع
النسبة اولا وقوعها ايضا كما سياتي في القضايا لان الحكم على الشيء باشتراكه
بين معنيين لا يوجب الحكم عليه بمعنى ثالث فان قلت الحاجة في هذا
التنبيه الى استعمال الحكم في هذه العبارة مرتين مرة بمعنى النسبة ومرة بمعنى ايقاع
النسبة او انتزاعها بل لو اكتفى باستعماله في النسبة لعلم اشتراكه بين المعنيين
لانه علم كونه بمعنى الايقاع او الانتزاع من تعريف الحكم باسناد الخ الى الخ بانا
او سلبا قلت اذا استعمل في محل واحد لمعنيين علم اشتراكه بلا شائبة غفلة

خلاف ما اذا بينت له معنيان في مقامين متباعدين فانه ربما يغفل المتعلم
عن المعنى الاخرين استحضارها ولا يذهب عليك ان التنبيه على معنيين
الحكم هنا ليس كالتنبيه على معنيي التصور والتقسيم العلم لان التنبيه على معنى
التصور في مقام التقسيم فائدة جليلة في التقسيم كما نبه عليه المحقق
الشريف قدس سره ولا يظهر التنبيه على معنيي الحكم فائدة في هذا المقام وقوله
احدهما النسبة الايجابية اكتفى عن ذكر السلبية باسباق الذهن وذكر الايجابية
اليها وسلك هذه الطريقة في هذا المقام غير مرة فاكتفى باتباع النسبة غيره
فان قلت قد حقق ان النسبة في الايجاب والسلب ثبوت امر لامر فالنسبة
مطلقا ثبوتية فلم اضاف النسبة الايجابية قلت فرق بين النسبة
الايجابية والثبوتية فالعموم للعبارة الثانية دون الاولى قوله وزمانها ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها اي زمان الامر الصادق عليها وهو سابق في مقام تقسيم
العلم فلا يلزم زيادة المعنى المبنية عليه على اثنين قوله فعني بالحكم تفصيل
لكيفية التنبيه ولا حاجة الى قوله بنفسها لانه علم ذلك من قوله وفي هذا الكلام قرينة
على فائدتين وقد دقق النظر فيقال فرق بين التنبيه وكون التنبيه غرضا
فلا يفيد ما سبق ما سبق من قوله بنفسها ولا يخفى ان هذا دقيق غير جليل
فان قلت انما يصح جعل التنبيه على المعنيين باعثا على تلك العناية لو لم
تكن ضرورية لكنها ضرورية كما نبهنا بقوله والا فان كان المراد الخ قلت
جعل التنبيه باعثا على عناية المعنيين بلفظ الحكم وهي ليست بضرورية يجوز
التعبير بلفظين معايرين والضروري هو حمل الحكم في عبارة المصنف على
المعنيين بالترتيب المذكور فتامل قوله والا فان كان المراد
به النسبة في الموضعين لما كان الظاهر ان يراد بالحكم في الموضعين معنى واحد

ومع الاحتمال الظاهر لايصح ان يختار ما هو غير الظاهر تصدى لابطال ما هو الظاهر
لبيان حمل العبارة على ما هو بصدده ولما كان الاصل الاحتمال الرابع الذي
هو ارادة عكس ما ذكره الشارح في مرتبة ما ذكره الشارح في كونه خلاف الظاهر
وهو لا يمنع الحمل على ما ذكره الشارح لم يهتم بابطاله قال المحقق الشريف
قدس سره اكتفى في ابطاله باستلزامه فسادا من الاحتمالين او اعرض عن
ابطاله لانه لا ياتي بمطلوبه الذي هو التنبيه على تعيين الحكم لانه حاصل على هذا
التقدير ايضا وما ذكره المحقق اندفع ان ههنا وجها اخر ان يراد بها الوقوع
واللاوقوع او النسبة والوقوع على الاحتمالين او الايقاع والوقوع على
الاحتمالين ويندفع بعض هذه الوجوه بما ذكرناه ايضا قوله والا فان
كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لاستماع الحكم من جهل معنى اي حكم
لكن لهذا التعليل بمعنى صحيح لانه غير صادق ولا مناسب بالمطلوب اما الاول
وبطلان امتناع فلبطلان امتناع صدور النسبة من الجاهل بتلك الامور
لان مصدر النسبة قد يكون بالاشعور له كالنار فانه تصدر منه نسبة المحرق
الى الحطب ولا شعور لها بها والصادر منه قد يكون شعورا ضروريا كثيرا ما يكون مع جهل
الفاعل بان يكون النسبة الصادرة عنه طبيعية او اختيارية كالمحرك فانه
لا يتوقف صدق التحريك عن المحرك بالاختيار على شعوره بالتحريك وصدور
عنه بالتحريك صدور عن المحرك لذاته ولا شعور له بها واما الثاني فلانه
لا يستلزم توقف النسبة على تصور المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة
توقف التصديق على هذه التصورات وانما يستلزمه لو توقف التصديق على
تحقق النسبة وهو باطل والا لانحصر التصديق في الصادق فهذا اذا كان قوله
والحكم مدخولا للتصور اما لو كان عطفا عليه فيكون المعنى لابد في التصديق من

تصور المحكوم عليه والمحكوم به ونفس النسبة لاستماع النسبة بدون تصور هذه
الامور فيزيد الفساد من وجوه وجهين احدهما ان توقف التصديق على النسبة
بطل كما عرفت وثانيهما انه لا وجه لذكر في بيان دعوى تقدم التصور على التصديق
طبقا وفيه نظر ستعرفه فان قلت يمكن ان يراد بالحكم في الموضعين
النسبة بان يقال المراد انه لابد لكل تصديق من تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به والنسبة لاستماع النسبة في الذهن بدون تصورها
وبذلك يثبت توقف التصديق المذكور اذ لابد للتصديق من تحقق النسبة
في الذهن قلت ليس توقف التصديق على تحقق النسبة في الذهن اوضح
من توقف التصديق على تصور النسبة حتى يجعل دليلا عليه قوله ولا
توقف له على تصور ذلك الادراك الاولى ان يقال يحصل التصديق بدون
ذلك الادراك قوله فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم الى هذا
منع لقوله ولا توقف له على تصور ذلك الادراك ولا يخفى انها مقدمة بديهية
وجدانية لا تقبل المنع نعم يمكن ان بطلان اللازم في نفس الامر لا يستلزم ان لا
يكون مراد المصنف من الحكم الايقاع وانما يستلزمه بطلان اللازم عندك لكنه
ليس بباطل عنده لان الحكم عنده من الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها ولعرفت وجه الكلام الذي يساغ
قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم من اجزاء التصديق اي بدل بطابقه فلا بد ان يحمل الحكم على معنى لا يتم فيه ما
هو ظاهر فيه وههنا يندفع انه يصح ان يحمل قوله فلابد فيه على معنى فلابد في
تحققه فلا يقتضي جزئية تصور الحكم وهذا جواب عن الشبهة بتغيير الدليل
على عدم ارادة الايقاع بالحكم ويرد عليه ان حمل قوله لابد فيه على انه يجب ان تكو

هذه الامور اجزاء التصديق انما يتم لو كان وجه تقديم التصور على التصديق
مبنيا على ان يكون التصديق المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم
لكن الامر مبني على كون التصديق نفس الايقاع اذ لو كان مبنيا على كون التصد
هو المجموع لم يحتج توقفه على تصور المحكوم به والمحكوم عليه والحكم الى الاستدلال
ولم يكن للاستدلال على التوقف على التصورين يتوقف الحكم عليها معنى
لانها في حكم الحكم على انه لو كان المقصود بقوله لابد فيه الخبرية لم يكن قوله
لاستماع الحكم الخ واردا على الدعوى لانه لا يثبت الا كون التصور موقوفا
عليها ولا يلزم منه كونها اجزاء فلم يبق بيان تقدم التصور على التصديق على
مذهب الحكيم لظهور تقدمه عليه على مذهب الامام بحيث لا يحتاج الى بيان قوله
قال الامام في الملخص الى المقصود منه دفع اعتراض على ما سبق يتضمنه هذا
الفاضل من الفرق بين عبارة المص وعبارة الامام بابطال الفرق والاعتراض
اما منع ما ذكره في اثبات بطلان الثاني من قوله فنقول لان كل تصديق
لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق مستندا
بان الحكم في عبارة المص يجوز ان يكون عطفا على تصور المحكوم عليه لزوال
مانع كان في عبارة الملخص وهو قوله من ثلث تصورات كما قاله المحقق الشريف
قدس سره واما منع اللازمة التي ذكرها في ابطال حمل الحكم في الموضعين
على الايقاع من انه لو اريد بالحكم ايقاع النسبة فيها يلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع مستندا بالسند المذكور هذا ولا يذهب عليك ان نقل
عبارة الملخص وما قيل فيه من الفرق لمجرد تضمنه اعتراضا على ما سبق لا يليق
باصحاب التنقيح بل اللائق المتضمن لحسن البيان والتوضيح ان يذكر احد المعنيين
سند جواز العطف على تصور المحكوم عليه فالاولى ان يقال المقصود منه

ما ذكره

نقل اعتراض اورده البعض على عبارة المص لدفعه وتقرير الاعتراض انه انما جاز
لعبارة الامام محل حيث حذف من عبارته ما ذكره الامام من قوله ثلث تصورات
انما جاز او هو احلال لانه قرينة على المراد بالحكم المشترك فقامت تلك القرينة
ولم يتعين ما هو مراده من لفظ الحكم بخلاف عبارة الامام فان الحكم محكوم به
مراده بقرينة قوله ثلث تصورات وتقرير الدفع انه يتعين بقرائن اخرى
عن هذه القرينة نعم تضمن نقل هذا الاعتراض ودفعه الاشارة الى الاعتراض
المذكور على ما سبق ودفعه والتصور في قوله لان الحكم فيما قاله الامام
تصور وفي نظر من لمعنى المتصور قوله وفيه نظر لان قوله لقائل
ان يقول هذا جواب عن المنع بابطال السند الاخص على تقدير ان يكون
الاعتراض منعا لقوله فنقول قوله لان كل تصديق لان له سندا آخر وهو
ابطال ارادة الخبرية بقوله لابد فيه كما تقدم فالوجه الاحتمال الثاني
للاعتراض فعليك بالاقبال والاعراض قوله لو جاز ان يقول
لاستماع الحكم من جهل احد هذين الامرين لانه اثبات للشيء بابطال نقيضه
وتقيض تصور المحكوم عليه والمحكوم به الجهل باحد الامرين قوله ولو
صح حمل قوله احد هذين الامور الخ فان قلت لا حقارة في صحة الحمل ولو مجازا
فينبغي ان يجوز ان يقول ولو حمل ايضا لا يترتب الجزاء على صحة الحمل بل على
الحمل قلت لا يصح الحمل على المجاز مع صحة الصيرورة الحقيقة وهناك
يصح حمل الحكم على النسبة والمراد ولو صح حمله وحمل فيترتب الجزاء على
الشرط قوله لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء

التصديق بتصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا
يكون الدليل واردا على الدعوى فان قلت عدم ورود الدليل
على الدعوى يتحقق سواء حمل الامور على الامرين او ابقى المجهيه فلا يحسن
تعليقه على الحمل المذكور قلت على تقدير الحمل على المجهيه ليس عدم ورود
الدليل على الدعوى باعتبار ان اللازم منه استدعاء التصديق بتصور
المحكوم عليه والمحكوم به بل باعتبار ان اللازم منه استدعاء التصديق
بتصور الامور الثلثه وما جعل لازما للحمل على الامرين هو عدم الورود
على الوجه الاول وهو مختص به فلا تصور في التعليق ويمكن ان يقال
المراد بالامور الامرين والدليل وارد على المدعى لان المدعى توقف التصديق
على الثلثه وليس كل من التوقفات الثلثه مقصودا بالدعوى فكانه قال
يتوقف التصديق على تلك الثلثه لظهور انه لابد في التصديق من
الايقاع والايقاع يتوقف على التصورين والتصديق يتوقف على
الامور الثلثه ولو كان كل من التوقفات مقصودا بالدعوى لتوجه
ايضا المصادرة على المطلوب كحمل الدعوى وهو انه لابد في التصديق
من الحكم جزما من دليله ولا يقتصر الفاضل على ما ذكره الشارح
قوله وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا لان المطلوب بيان تقدم
التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في
ذلك قد طرز الشارح المحقق المدقق ما غفله وجرى على غفلته الفحول
وهذه حرية بان تتحير فيها العقول بل الجبان يعرف منه انه لا ينبغي ان

لا يعتمد على قول مثله لانه قول فاضل عاقل اذ العاقل بين ان يكون
عاقلا وعاقلا نعوذ بالله من شوهة الغفلة ونلتجئ اليه لحظة فلحظة
فلولا ان هذا لم يخرج من زمرة الجهلة فنقول لا يخفى عليك ان
التقدم بالطبع معناه توقف المتاخر على المتقدم بالطبع وعلى غيره فذكره
الحكم في اثبات تقدم التصور على التصديق بالطبع ليعلم ان التصور ليس
علة كافية فله مدخل في اثبات ان تقدمه تقدم طبعي لا تقدم
بالعلية

والله اعلم
بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

"نهاية المخطوطة"